S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/1999/848
4 August 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

رسالة مؤرخة ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الرئيس المناوب للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت

يشرفني أن أحيل إليكم طيه، لعلم أعضاء مجلس الأمن، تقريرا للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وقد اعتمدت اللجنة هذا التقرير في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩.

(توقيع) دينس دانغي رواكا
الرئيس المناوب
للجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب
القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة
بين العراق والكويت

040899 040899 99-22830

مرفق

تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت، المقدم عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)

١ - تقدم لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) بشأن الحالة بين العراق والكويت هذا التقرير وفقا لما جاء في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية لتسهيل التنفيذ الدولي التام للفقرات ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، التي وافق عليها مجلس الأمن في قراره ٧٠٠ (١٩٩١) المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ (S/22660، المرفق).

٢ - وبموجب الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٦ من المبادئ التوجيهية، يتعين على اللجنة أن تقدم إلى مجلس الأمن، كل ٩٠ يوما، تقريرا عن تنفيذ الجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها، الواردة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وهذا التقرير هو التقرير الثالث والثلاثون من التقارير المقدمة بموجب المبادئ التوجيهية المذكورة آنفا.

٣ - وبمقتضى الفقرة ١٢ من المبادئ التوجيهية، يُطلب من جميع الدول أن تبلغ اللجنة بأية معلومات قد تتناهى إلى علمها عن أي انتهاكات للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها يحتمل أن تكون قد ارتكبتها دول أخرى أو رعايا أجانب. وخلال الفترة التي شملها هذا التقرير، لم تتلق اللجنة أي معلومات من النوع المطلوب في الفقرة ١٢.

٤ - وبمقتضى الفقرتين ١٣ و ١٥ من المبادئ التوجيهية، يتعين على جميع الدول والمنظمات الدولية أن تتشاور مع اللجنة بشأن مسألة ما اذا كانت بعض المواد تنطبق عليها أحكام الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وكذلك في حالات المواد ذات الاستخدام المزدوج أو الاستخدام المتعدد الأوجه، أي المواد المقصود استخدامها في الأغراض السلمية ولكن من الممكن أن توجه أو تحول للاستخدام العسكري. وخلال الفترة التي شملها الاستعراض، لم تجر أي دولة أو منظمة دولية مشاورات مع اللجنة بشأن المسائل المتصلة بالمواد ذات الاستخدام المزدوج أو المتعدد الأوجه.

٥ - وبمقتضى الفقرة ١٤ من المبادئ التوجيهية، يُطلب من المنظمات الدولية أن تتخذ جميع الخطوات الملائمة للمساعدة في ضمان الامتثال الكامل للجزاءات المفروضة على العراق بشأن الأسلحة وما يتصل بها، بما في ذلك موافاة اللجنة بأي معلومات من هذا النوع قد تتناهي إلى علمها. وخلال الفترة التي شملها هذا التقرير، لم ترد إلى اللجنة أية معلومات من النوع المطلوب في الفقرة ١٤.

٦ - وستواصل اللجنة جهودها من أجل الوفاء بالولاية التي أوكلها لها مجلس الأمن. ومنذ أن قدم الأمين العام آخر تقرير له، بتاريخ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١ (S/22884/Add.2)، لم ترد من الدول الأعضاء أي بلاغات أخرى عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٧٠٠ (١٩٩١).

- - - - -